

## قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦

بإعفاء سفن أعالي البحار من الضريبة الجمركية  
وضريبة المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

تعفى سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريف الجمركية  
المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ من الضريبة الجمركية  
والضريبة العامة على المبيعات :

مسلسل	بند التعريف
١	٨٩ . ١ . ١ . ١ .
٢	٨٩ . ١ . ٢ . ١ .
٣	٨٩ . ١ . ٣ . ١ .
٤	٨٩ . ١ . ٩ . ١ .
٥	٨٩ . ٢ . ٠ . ٣ .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م )

حسنى مبارك